

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

والقواعد ابن السعان ولم يسمح الزمان بمثلهما ولا نسخ عالم على منوالهما والمستصفي لحجة الإسلام الغزالى والمحمول للإمام فخر الدين الرازى والمنهاج للعلامة البيضاوى وشرحه للأنسوى والمصنف يريد به ابن السبكي وناهيك بهما والإحكام للامدى فلم أر فيها تعرضا لهذا الرأى ولا إشارة إليه يريد رأى ابن الحاجب ومن تبعه في تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح ثم قال إمام الحرمين في البرهان ما نصه ما يستفاد من اللطف نوعان أحدهما ما يتلقى من المنطوق به المصرى بذكرة والثانى ما يستفاد من اللطف وهو مسكون لا ذكر له على نصيه التصریح ثم قال وأما ما ليس منطوقا به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذى سماه الأصوليون المفهوم انتهى .

قال صاحب الآيات فانظر هذا التصریح من هذا الإمام حيث حصر ما يستفاد من اللطف في نوعين المنطوق والمفهوم وفسر المنطوق بما يتلقى من المنطوق به المصرى بذكرة فإن هذا التفسير لا يشمل إلا المعنى المصرى بلفظه فليس في كلامه تعرضا لغير المنطوق الصريح بل كلامه كالتصريح في عدم إثبات منطوق غير الصريح ونقل كلام غير غير إمام الحرمين بمثل كلامه

ثم